

قرارات

مادة ٢ - تتولى اللجنة المشار إليها الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٢ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ بالنسبة الى المحال والمنشآت الصناعية التي تنشئها أو تديرها الوزارات والهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الشركات والوحدات الاقتصادية التابعة لها وتتولى اصدار التراخيص الخاصة بتلك المحال والمنشآت الصناعية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٣ ذى الحجة سنة ١٣٨٨ (٢٠ فبراير سنة ١٩٦٩)

دكتور : عزيز صدقي

وزارة الحربية

قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاجراءات الواجب اتباعها في التماس اعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية

وزير الحربية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية ؛

قرر :

مادة ١ - على أفرع وأقسام القضاء العسكري فور التصديق على الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية ، أن ترسل ملفات القضايا الى النيابة العسكرية المختصة .

وزارة الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٩

وزير الصناعة والبتروك والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة ونشجيمها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٦٧ في شأن بعض الأحكام الخاصة بالأمن الصناعي والتراخيص باقامة المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة والملاهي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة من :

- (١) السيد وكيل وزارة الصناعة (د . فؤاد عبد السيد) رئيساً
- (٢) السيد وكيل وزارة الصحة
- (٣) السيد وكيل وزارة الاتجاء الحربى
- (٤) السيد وكيل وزارة العمل
- (٥) السيد وكيل وزارة الاسكان والمرافق
- (٦) السيد وكيل وزارة الري
- (٧) السيد وكيل وزارة الكهرباء
- (٨) مندوب عن الهيئة العامة للتصنيع